

سياسة الاستدامة الخاصة بموردي إنقاذ الطفل

الجزء الأول - مقدمة

قيم منظمة إنقاذ الطفل: تتمثل رؤية منظمة إنقاذ الطفل في "عالم يحظى فيه كل طفل بالحق في البقاء على قيد الحياة والحماية والتطور والمشاركة". وتتمثل قيمنا في الإبداع والمساواة والنزاهة والتعاون والطموح. وهذه القيم تعد قيماً شاملة من المفترض أن يلتزم بها مورّدو السلع والخدمات لمنظمة إنقاذ الطفل.

المرجع: تمثل المعايير والاتفاقيات والمبادئ الدولية، مثل: إعلان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومعهادات حقوق الإنسان الأساسية الأخرى، بما يشمل اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ومعايير العمل الدولية المتعلقة بعمالة الأطفال والعمل الجبري (أي 138 و 182) الأسس التي يستند إليها جانب كبير من هذه السياسة. لذلك، فإن منظمة إنقاذ الطفل تتوقع أن يلتزم أي مورّد بهذه المبادئ.

التفسير: يمثل الميثاق العالمي¹ (يُشار إليه فيما يلي باسم "الميثاق") مجتمع مواطنة طوعاً للشركات حيث يُرسي المبادئ الاجتماعية والبيئية العالمية، لمواجهة تحديات العولمة (تمثل المبادئ التوجيهية للأعمال وحقوق الإنسان/أداس الميثاق الرئيسية). وتحت منظمة إنقاذ الطفل جميع الموردين على المشاركة في الميثاق. وتتناول هذه السياسة المسائل المُدرجة في الميثاق في مجالات حقوق الإنسان والعمل والبيئة ومكافحة الفساد، وينبغي تفسير هذه السياسة بطريقة تتماشى مع الميثاق.

الجزء الثاني - نطاق التطبيق

- تحدد أحكام هذه السياسة توقعات منظمة إنقاذ الطفل فيما يتعلق بالموردين المسجلين لدى المنظمة أو الذين تتعامل معهم.
- تتوقع منظمة إنقاذ الطفل أن تنطبق هذه المعايير على موظفي الموردين ومؤسساتهم الأم والفرعية والتابعة ومقاوليهم من الباطن ومورديهم، وسيجري إبلاغهم بها.
- سيتعين على الموردين التوقيع على إعلان امتثال في جميع عمليات تقديم العطاءات وعقود التوريد. تهدف منظمة إنقاذ الطفل إلى توجيه مورديها على المدى الطويل لاستيفاء هذه المعايير. وقد يرى الموردون العاجزون عن إثبات حسن نيتهم أن علاقة التوريد معهم موضع شك.

الجزء الثالث - التحسين المستمر

- توفر الأحكام المنصوص عليها في هذه السياسة الحد الأدنى من المعايير المتوقعة من الموردين.
- بالإضافة إلى ذلك، تتوقع منظمة إنقاذ الطفل أن يسعى الموردون إلى تجاوز أفضل الممارسات الدولية والمتخصصة وضمان استهداف مورديها ومقاوليها من الباطن فعل الشيء نفسه.
- تدرك منظمة إنقاذ الطفل أن تحقيق بعض المعايير المحددة في هذه السياسة عملية ديناميكية وليست ثابتة، وتحت الموردين على تحسين عملياتهم باستمرار وفقاً لذلك.

الجزء الرابع - الإدارة والرصد والتقييم

- يتعين على الموردين، بحد أدنى، الامتثال للمعايير الإلزامية المنصوص عليها في هذه السياسة (الأحكام المنصوص عليها بالفعل "يجب")، ووضع أهداف وخطط عمل واضحة لتحقيق المعايير الأخرى (الأحكام المنصوص عليها بالفعل "ينبغي").
- قد يتطلب ذلك رصداً نشطاً لعملياتهم من خلال إنشاء أنظمة إدارة مناسبة لتتبع مستوى التقدم المُحرز والامتثال.

الجزء الخامس - المبادئ الأساسية ومعايير الموردين

- يجب على الموردين اتباع جميع القوانين المحلية والدولية في جميع الأوقات. وإذا تجاوزت معايير هذه السياسة أي قوانين/لوائح، فمن المتوقع أن يسعى المورد جاهداً إلى الالتزام بهذه المعايير الأعلى بالإضافة إلى القوانين ذات الصلة.
- إذا نما إلى علمك أي حالات لم يتم فيها استيفاء متطلبات هذه السياسة (على سبيل المثال: انتهاك الحماية، أو السلوك الاحتيالي)، فيرجى إخطار منظمة إنقاذ الطفل على الفور (ترد بيانات التواصل في الجزء 6).
- لمزيد من المعلومات عن كل معيار من معايير الموردين الواردة أعلاه، يُرجى الرجوع إلى سياسات الموردين الإلزامية التالية:

- سياسة الاتجار بالبشر والعبودية الحديثة
- سياسة الحماية من الاستغلال والإساءة الجنسيين
- سياسة مكافحة التحرش والتهريب والتنمر
- سياسة إجراءات الاحتيايل والرشوة والفساد
- سياسة حماية الطفل

1 - المبادئ الرئيسية

- | | |
|---|-----|
| الالتزام بجميع القوانين والتشريعات واللوائح الدولية والمحلية المعمول بها | 1.1 |
| الارتقاء بالاستدامة الاجتماعية والاقتصادية والبيئية إلى صميم عملية اتخاذ القرارات وأساليب العمل | 1.2 |
| تعزيز التنوع والشمول والمساواة في أساليب العمل واتخاذ القرارات ومعاملة الموظفين | 1.3 |
| تعيين موظفين في سن مناسبة | 1.4 |
| دفع رواتب جميع الموظفين بطريقة عادلة ومعقولة | 1.5 |
| تعيين الموظفين على أساس طوعي، وفق شروط وظروف موثقة ومتفق عليها بحرية | 1.6 |

المعيار الثاني -
العمالة

¹ <https://www.unglobalcompact.org/what-is-gc>



1.7	تحلي صاحب العمل بروح المسؤولية، ومعاملة الموظفين بإنصاف، وحماية صحتهم وسلامتهم	
1.8	ضمان وجود صوت معبر عن العمال والموظفين ومنحهم حرية تكوين الجمعيات	
1.9	منح الموظفين الحقوق الممنوحة بموجب قوانين حقوق الإنسان الوطنية والدولية	المعيار الثالث - حقوق الإنسان
1.10	الحرص على معاملة جميع الموظفين بتقدير واحترام	
1.11	الحد من التأثير البيئي قدر الإمكان (بما يشمل النفايات والطاقة والانبعاثات والمياه)	المعيار الرابع - البيئة
1.12	الالتزام بأعلى معايير السلوكيات المعنوية والأخلاقية	
1.13	اعتماد نهج عدم التهاون تجاه الاحتيال والرشوة والفساد	المعيار الخامس - السلوك الأخلاقي
1.14	اعتماد سياسة عدم التهاون تجاه أي شكل من أشكال الإساءة والممارسات الضارة والسلوكيات التي تتركب ضد الأطفال والبالغين، واتخاذ جميع التدابير المتاحة لمنع جميع هذه الأشكال	
1.15	اتخاذ إجراءات ضد جميع مزاعم وبلاغات الاستغلال والإساءة والمضايقة وأي شكل آخر من أشكال سوء السلوك	المعيار السادس - الحماية
1.16	عدم المشاركة في أي شكل من أشكال التمييز أو سوء المعاملة أو الإساءة أو ممارسات الحماية السيئة بغض النظر عن الوضع الاجتماعي والاقتصادي للشخص و/أو نوعه الاجتماعي و/أو عمره و/أو إعاقة و/أو هويته العرقية و/أو القبلية و/أو عقيدته و/أو انتمائه الديني و/أو توجهه الجنسي (ينطبق ذلك أثناء ساعات العمل وخارجها)	
1.17	حماية حقوق الأرض للمجتمعات وتعزيزها، بما يشمل السكان الأصليين	المعيار السابع - المجتمع

المعيار الثاني فيما يتعلق بالموارد - العمل

2.1 الحد الأدنى لسن العمل

2.1.1 يجب اعتماد أعلى معيار معمول به لسن العمل بناءً على اتفاقيات منظمة العمل الدولية وقوانين الدولة التي يجري فيها تنفيذ العقد (أي السن الأعلى في أيهما).

2.2 العمل القسري/الإجباري

2.2.1 يجب حظر العمل القسري/الإجباري أو العبودية الحديثة بجميع أشكالها.

2.3 العبودية الحديثة والاتجار بالبشر

2.3.1 يجب عدم المشاركة في الاتجار بالبشر أو العبودية الحديثة ولا دعم أي منهما.

2.3.2 يجب عدم إخضاع أي شخص للعمل الاستغلالي أو الضار.

2.4 عمالة الأطفال²

2.4.1 يجب التأكد من ملاءمة فرص العمل المقدمة للأطفال في سن العمل.

2.4.2 يجب عدم توظيف أشخاص تقل أعمارهم عن 18 عاماً لأداء عمل من المحتمل أن يضر بصحتهم أو سلامتهم أو أخلاقهم.

2.4.3 ينبغي العمل من أجل القضاء الفعال على عمالة الأطفال من خلال سلاسل التوريد الخاصة بك وبمواردك، بما يشمل تحديد الأطفال والأسر ودعمهم في المواضيع التي يتعرض فيها الأطفال لخطر عمالة الأطفال، وذلك من خلال اتباع نهج عدم الإيذاء وكذلك مراعاة مصلحة الطفل الفضلى.

2.5 التمييز

2.5.1 يجب عدم التمييز (في التوظيف أو دفع الأجور أو التعيين أو أي عمليات أخرى) بناءً على سمات مثل العرق أو العمر أو النوع الاجتماعي أو الدين أو النشاط الجنسي أو الإعاقة أو الشراكة المدنية أو الزواج أو الحمل أو الأمومة أو غير ذلك.

2.6 التحرش والترهيب والتنمر

2.6.1 يجب التأكد من عدم تعرض الموظفين للتحرش (الجنسي أو اللطفي أو الجسدي أو العقلي أو البصري) أو السلوك القسري أو الترهيب أو التنمر. ويشمل ذلك أيضاً السلوكيات الموجهة نحو موظفي منظمة إنقاذ الطفل.

2.6.2 يجب ضمان عدم التهاون تجاه أي عمل ينتهك كرامة أي شخص أو يهين بيئة ترهيبية أو عدائية أو مهينة أو مثله أو مسيئة.

2.7 الأجور وساعات العمل

2.7.1 يجب ضمان حصول العاملين على أجر معيشي عادل³.

2.7.2 يجب عدم تطبيق خصومات على الأجور بخلاف ما تسمح به الشروط المنصوص عليها بموجب القانون أو اللوائح أو الاتفاقية الجماعية المعمول بها. وينبغي أن يُخطر المورد العاملين المعنيين بهذه الخصومات.

2.7.3 ينبغي ضمان عدم مطالبة العاملين بالعمل أكثر من ساعات العمل المعتادة والإضافية التي تسمح بها قوانين البلد الذي يعمل فيه هؤلاء العاملون.

2.7.4 ينبغي وجود عقود عمل لجميع الموظفين لضمان حقوقهم.

2.7.5 ينبغي ضمان تقاضي الموردين والمقاولين من الباطن الذين يتعاملون معك أجورهم على نحو عادل وفي الوقت المحدد حسب الالتزام.

2.8 الصحة والسلامة

² تشير عمالة الأطفال، بحسب منظمة العمل الدولية، إلى العمل الذي يحرم الأطفال من طفولتهم وإمكاناتهم وكرامتهم. كما ويشير إلى العمل الذي يضر بنموهم البدني/العقلي.

³ الأجر المعيشي العادل هو إجمالي حزمة الأجر الذي يستوفي أو يتجاوز الحد الأدنى من المعايير القانونية أو معايير القطاع السائدة، أيهما أعلى. ويشمل ذلك ما يلي:

- الأجور: مدفوعة بالكامل وبصورة مباشرة للموظفين المعنيين على فترات منتظمة لا تزيد عن شهر واحد
- مزايا أخرى: بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر، الإجازة مدفوعة الأجر، وإجازة الأبوين، والحماية الاجتماعية، والإجازة المرضية مدفوعة الأجر، وأجر العمل الإضافي، وما إلى ذلك.



- 2.8.1 يجب الحرص على الامتثال لجميع قوانين الصحة والسلامة المهنية المعمول بها.
- 2.8.2 يجب التأكد من أمان جميع أماكن العمل والآلات والمعدات والعمليات وعدم احتوائها على أي مخاطر قد تضر بالصحة.
- 2.8.3 يجب التأكد من توفر تدابير ملائمة فيما يتعلق بالنظافة والصحة والسلامة وتوفير الملابس والمعدات الواقية الملائمة اللازمة للحيلولة دون مخاطر وقوع حوادث أو آثار سلبية تضر بالصحة.

المعيار الثالث فيما يتعلق بالموردين – حقوق الإنسان

3.1 حقوق الإنسان

- 3.1.1 يجب عدم التواطؤ في أي انتهاكات أو تجاوزات بشأن حقوق الإنسان.
- 3.1.2 يجب ضمان معاملة جميع الموظفين بتقدير واحترام، دون النظر إلى الحالة الاجتماعية والاقتصادية أو النوع الاجتماعي أو العمر أو الإعاقة أو الهوية الإثنية والقبلية أو العقيدة أو الانتماء الديني أو التوجه الجنسي، مع إبداء نفس القيم للأشخاص الذين يلتقون بهم في إطار وظيفتهم.

المعيار الرابع فيما يتعلق بالموردين - البيئة

ينبغي للموردين الحد من تأثيرهم البيئي السلبي من خلال الالتزام بالمعايير التالية⁴:

4-1 البيئة

- 4.1.1 يجب الامتثال للتشريعات واللوائح البيئية القائمة في جميع الأوقات.

4.2 التأثير

- 4.2.1 ينبغي وضع أهداف التأثير البيئي وتنفيذ سياسة بيئية، وإدراج سلاسل الإمداد الخاصة بك أو بموردك في الأهداف حيثما أمكن.
- 4.2.2 ينبغي تقدير مدى التأثير البيئي السلبي الناتج عن مؤسستك وعملياتك والحد منه، حيثما أمكن (مثل: الحفاظ على التنوع الحيوي، وإنتاج النفايات، والانبعاثات، واستخدام المياه، وما إلى ذلك).

4.3 النفايات

- 4.3.1 ينبغي تبني ثقافة عمل وممارسات أعمال تسعى إلى تقليل النفايات طوال دورة حياة منتجاتك وعملياتك (يشمل ذلك الشراء، والإنتاج أو التصنيع، والتعبئة والتغليف، والنقل).
- 4.3.2 ينبغي تجنب استخدام المواد التي تعتمد على موارد محدودة، واستخدام مواد ذات أصل مستدام بدلاً منها.
- 4.3.3 ينبغي مراجعة الإجراءات والعمليات وسلاسل الإمداد لتحقيق أقصى قدر من الكفاءة وتقليل النفايات (بما يشمل توحيد المعايير، وأتباع ممارسات مستدامة، وإعادة استخدام المواد، وإعادة تدوير النفايات، وممارسات التخلص).

4.4 الطاقة والانبعاثات

- 4.4.1 ينبغي تبني ثقافة وممارسات أعمال تعمل على تقليل الانبعاثات (مثل: ثاني أكسيد الكربون، وأكسيد النيتروز، والهيدروكربونات، وما إلى ذلك) في دورة حياة منتجاتك وعملياتك.
- 4.4.2 ينبغي أن يكون هناك فهم واضح للبصمة الكربونية الناتجة عن عملياتك ووضع خطة للحد منها.
- 4.4.3 ينبغي استخدام موارد طاقة بديلة/خضراء (مثل: الطاقة الشمسية).

4.5 المياه

- 4.5.1 ينبغي تقليل استخدام المياه أو إهدارها واعتماد تقنيات موفرة للمياه حيثما أمكن.

المعيار الخامس فيما يتعلق بالموردين – السلوك الأخلاقي

5-1 الفساد

- 5.1.1 يجب عدم التصرف بطريقة غير آمنة أو التورط في أي شكل من أشكال ممارسات الفساد، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر الابتزاز والاحتيال والتهرب الضريبي وغسل الأموال والرشوة.
- 5.1.2 يجب عدم محاولة التأثير بصورة غير مشروعة في أي عملية شراء تابعة لمنظمة إنقاذ الطفل.

5.2 تضارب المصالح (بما يشمل القيود المفروضة بعد انتهاء العمل)

- 5.2.1 يجب الإفصاح عن أي تضارب مصالح فعلي أو متصور أو محتمل. وقد يشمل ذلك موظفاً أو وكيلاً تابعاً لمنظمة إنقاذ الطفل أو أحد أفراد عائلته المقربين (أو أي مؤسسة توظف أي من أفراد هذه العائلة)، يربطه أي نوع من المصالح أو العلاقات الاقتصادية بأحد الموردين.
- 5.2.2 يجب إخطار منظمة إنقاذ الطفل في حالة تعيين أي من موظفي المنظمة السابقين في غضون 12 شهراً من تاريخ إنهاء عملهم لدى المنظمة.

5.3 الهدايا والضيافة

- 5.3.1 يجب عدم تقديم -أو محاولة تقديم- أي نوع من الهدايا أو صور الضيافة أو العطلات أو السلع أو الخدمات أو غيرها من الأشياء ذات القيمة إلى أي من موظفي منظمة إنقاذ الطفل⁵.

⁴ ينبغي وضع خطة/طموح لتحقيق هذه المعايير مستقبلاً، عندما يكون ذلك غير عملي أو غير ممكن
⁵ لا يقبل موظفو منظمة إنقاذ الطفل أي نوع من الهدايا أو أي عرض من عروض الضيافة.



5.1 الجزاءات وتحويل المساعدات عن مقاصدها وضوابط التصدير

- 5.1.1 يجب الامتنثال للجزاءات وضوابط التصدير المعمول بها (لذلك يجب عدم إتاحة أموال أو موارد لأي شخص أو كيان خاضع للقيود، أو لصالحه)، واستصدار أي تراخيص لازمة.
- 5.1.2 يجب تزويد منظمة إنقاذ الطفل بأسماء الموظفين الرئيسيين وتواريخ ميلادهم، وذلك لتمكين عملية التحقق منهم.

المعيار السادس فيما يتعلق بالموارد - الحماية

6.1 حماية الأطفال⁶ والبالغين

- 6.1.1 يجب الامتنثال لجميع القوانين واللوائح ذات الصلة بما يشمل "اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل" و"معايير العمل الدولية المتعلقة بعمالة الأطفال والعمل الجبري"، وما إلى ذلك.
- 6.1.2 يجب إجراء عملية الفحص/التحقق من المعلومات الأساسية لجميع الموظفين المحتملين (الدائمين/المؤقتين/العرضيين) أثناء التوظيف.
- 6.1.3 ينبغي التأكد من دراية الموظفين بسياسة الحماية⁷ والمشاركة في تدريبات الحماية التي تقدمها منظمة إنقاذ الطفل عند توافرها.
- 6.1.4 يجب تهيئة بيئة آمنة وشاملة خالية من أي شكل من أشكال التمييز والاستغلال وسوء المعاملة والمضايقة والتزهد والتهمير والحفاظ على هذه البيئة.

6.2 الاستغلال والإساءة والأذى

- 6.2.1 يجب الحرص على عدم ترك أي موظف بمفرده مع أي طفل أثناء قيامه بتسليم بضائع/تقديم خدمات إلى منظمة إنقاذ الطفل.
- 6.2.2 يجب التأكد من عدم تعرض أي شخص لسلوك يهدف أو يؤدي إلى إهانة كرامته أو خلق بيئة ترهيبية أو عدائية أو مهينة أو مذلة أو مُسيئة.
- 6.2.3 يجب العلم أن أي نشاط جنسي مع شخص دون سن 18 عاماً أمرٌ محظور، بغض النظر عن السن المحلية لمن القصور/الموافقة على ذلك. ولا يُعتبر الاعتقاد الخاطئ بشأن سن الشخص حجةً للدفاع عن ذلك.
- 6.2.4 يجب عدم تعريض أي طفل أو شخص بالغ لأي إيذاء جسدي أو جنسي أو عاطفي أو تهديد بالإيذاء بأي من ذلك.
- 6.2.5 يجب عدم التورط في أي اعتداء جسدي أو جنسي أو أي سلوك ضار لأي شخص.
- 6.2.6 يجب عدم التورط في أي شكل من أشكال السلوكيات القسرية بما يشمل العقاب الجسدي والمهين.
- 6.2.7 يجب عدم المساومة على أي نشاط جنسي استغلالي مقابل تقديم أموال أو وظيفة أو شيء آخر أو وعد ذي قيمة.
- 6.2.8 يجب التأكد من تطبيق أحكام كافية (مثل المتعلقة بالصحة والسلامة) عند تنفيذ أعمال/خدمات يُحتمل فيها تعرض الأطفال والبالغين للخطر.

المعيار السابع فيما يتعلق بالموارد - الأثر المجتمعي

7.1 دعم المجتمع وسبل العيش

- 7.1.1 ينبغي التصرف بطريقة تؤثر تأثيراً إيجابياً في المجتمعات المحلية وتحسن سبل العيش بها وتنهض بالاقتصاد المحلي.
- 7.1.2 ينبغي المبادرة بإشراك الموردين المحليين وتوظيفهم حيثما أمكن.
- 7.1.3 ينبغي شراء السلع/المواد المستمدة من مصادر محلية والمُصنعة محلياً حيثما أمكن.
- 7.1.4 ينبغي تعيين موظفين من المجتمعات المحلية حيثما أمكن.
- 7.1.5 ينبغي المبادرة بدعم الموردين المحليين من خلال توفير التدريب أو الدعم الفني/التشغيلي/الإداري.
- 7.1.6 ينبغي مراعاة حقوق وسندات الملكية/الأراضي المملوكة للأفراد والسكان الأصليين والمجتمعات المحلية. ويجب أن تلتزم جميع المفاوضات الجارية بشأن ممتلكاتهم أو أراضيهم بمبادئ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، وشفافية العقود، والإفصاح.

7.2 السكان الأصليون

- 7.2.1 ينبغي احترام حقوق السكان الأصليين وثقافتهم ومعتقداتهم ومعاملتهم بطريقة ملائمة ثقافياً.
- 7.2.2 ينبغي تجنب ممارسة أي نشاط قد يكون له تأثير سلبي على السكان الأصليين.

7.3 التراث الثقافي

- 7.3.1 ينبغي إدراك واحترام أهمية التراث الثقافي المادي وغير المادي في المجتمع.

الجزء السادس - الإبلاغ عن المخالفات/التواصل معنا

- تلتزم منظمة إنقاذ الطفل باتخاذ إجراءات عادلة وشفافة. وينبغي إرسال أي مخاوف عبر عناوين البريد الإلكتروني المُنبئة أدناه. وسوف تخضع جميع المسائل للمراجعة والتحقيق بطريقة سرية وملائمة.

- الحماية: safeguarding@savethechildren.org
- الإبلاغ عن المخالفات: whistleblowing@savethechildren.org
- الاحتيال: scifraud@savethechildren.org
- عملية الشراء/أحكام عامة: procurement@savethechildren.org

⁶ تتمثل الإساءة إلى الطفل في أي فعل أو إغفال يؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى إلحاق الأذى بالأطفال (أي شخص دون سن 18 عاماً) أو الإضرار بإمكانية نموهم بطريقة آمنة وصحية حتى مرحلة بلوغهم سن الرشد.

⁷ سياسة حماية الطفل

